

خلافاً للابن يوسف فان غيره يتركه فصار اربع في رواية ولو افسد بعد
 انما يشفع فانه في قول القياس الثالثه يتركه يشفع واحده عنه وعلى
 له يتركه شئ وان كان بعد الفداء اليه الماتر فصار يشفع اتفاقاً قالوا هذا
 الحكم المنكود ويوزن ما يشفع فقط بالا فتشا بعد الشرح بنية
 الاربع في غير التشر والتواكب كسنة العصر والهشاش انما اذ اشرع
 في الاربع الرقابية التي قبل الظاهر قبل الجمعة او بعدها ثم تضع في
 التشفع الاول والثاني يلزمه الاربع او قضائها بالاتفاق لانها لم
 تشرع الا تبليغ واحدة ولما لا يصلح فيها على النبي صلى الله عليه
 وسلم في القعدة الاولى ولا يشفع عند القيام لانه انما لا يقرأها
 بمنزلة صلوة واحدة وان شفع في الاربع من المتطوع ستة
 اشهر او غيرها ولم يقدعه الركعة الثانية امرت العقدة الاولى
 فسدت صلوته نكح عند حده وفر في تركه فمض والقوله
 الاولى فاقدمها وصعدت القفل بناه كل ركعة من صلوة
 على حدة ويقض الركعتين الاولى عندهما دون الاخ فيما يصح
 وقالوا لا يوجبه يوسف وابيوسف لا تقبل صلوة في العسوة به
 المذكورة ولم يتركه قضاء شئ وكل ركعة يتركها من اقبل اذا فسدها
 فعليه قضاؤها فحجب دون قضاؤها قبلها وما بعده مما لم يفسد
 لما تقدم ان كل يشفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابن يوسف
 فيما اذا فسد الاربع وشرع اذا فسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه

قضا

قضا اربع عنه واما المسئلة الثانية فبالثانية وهو ما اذا صلى اربع ركعات
 وترك الهاء في ركعاتها وبعضها فاقباله فالواقع وما بينه اثنتان بين
 على قاعدة اخرى مختلفة بينهما وهي ان ترك الصلاة في ركعة من الفصد
 او في احدهما يوجب بطلاً لا يحرى عنه عند حده ولا يصح شرعه
 التشفع في ركعة فلا يلزمه قضاءه باضاده ولا يوجب عند ابن يوسف
 وانما يوجب في الاربع فيصيح شرعه في التشفع الثاني فاذا فسده
 لزمه قضاءه ايضا وعقد الامام كالاول والثانية والثالثة فلو نكح في
 المسئلة المذكورة وان تركت واليه واليه وعبر عما ثبته او بغير اعتبار
 بعض صورته في بعض فاقبالته الست عشرة صلوة واحدة من
 لم يلزمه فيها قضاءه شئ وهو ما اذا قعد في الحج والجمعة المتيقن من
 خمس عشرة صلوة وهو ترك الصلاة في الحج بقضى ركعتيه وعند ابن
 اربعة ركعات في الاولى فقط بقضى اربعاً وعند غيره ثلثين وثلاثون
 فقط كذلك تركها في الثانية فقط يقضى ركعتيه اتفاقاً كما في الرابعة
 فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثانية
 يقضى اربعاً وعند محمد ركعتيه تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها
 في الثانية والرابعة يقضى ركعتيه اتفاقاً تركها في الاولى والثانية
 والثالثة يقضى ركعتيه وعند ابن يوسف اربعاً تركها في الاولى والثانية
 والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضى اربعاً عند
 محمد ركعتيه تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك تركه ومن احكم

تحريره باجلد وكل

في الثانية والثالثة كذلك
 تركها في الثانية والرابعة
 كذلك تركها صح صح صح

في قول القياس الثالثه في قول القياس الثالثه في قول القياس الثالثه في قول القياس الثالثه
 في قول القياس الثالثه في قول القياس الثالثه في قول القياس الثالثه في قول القياس الثالثه